حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى فان
خفتم عيلة اى فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما
كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم
الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب
الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى فى ذلك
انهم اخرجوا النبى صلى الله عليه وسلم فعوقبوا
بالمنع من دخوله بكل حال فان كان رسولا
خرج له امام بنفسه او نائبه يسمعه فان
مرض او مات فيه نقل منه وان خيف موته
او دفن فاذن له الامام لتعذره ولان المحل
غير قابل لذلك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن
نعم ان تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم
المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه
بالنسك وفيه خبر الشيخين لا يحج بعد العام
مشرك واما غير الحجاز فلكل كافر دخوله
بامان وشرط فى المال عند قوتنا كونه دينارا
فاكثر كل سنة عن كل واحد لقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل

حالم

حالم اى محتلم دينارا رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان والحاكم لكن لا تعقد لسفيه
باكثر من دينار احتياطا له سوا اعقد هو ام
وليه وهذا من زيادتى وسن للامام مما
كسة غير فقير اى مشاححته فى قدر الجزية
سوا اعقد بنفسه ام بوكيله حتى يزيد
على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه
لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة وسن ان
يفاوت بينهم فيعقد لمتوسط بدينارين
ولغنى باربعة للخروج من خلاف ابى حنيفة
فانه لا يجيزها الا كذلك فيؤخذ من كل منهما
اخر السنة ما عقد به ان وجد بصفتها اخرها
لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت العقد
نقله فى اصل الروضة عن النص فلو عقد
باكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزائد
فناقض للعهد كما سياتى فيعلم منه انه يلزمه
ما التزمه كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله
ولو اسلم او مات او جن او حجر عليه بفلس
او سفه بعد سنة فجزيتها كدين ادمى فتقدم

Copyright © King Saud University